

فعن يقف الامام وسطاً وكحضور الشياكل  
 جماعة العجز الطهر والعصر وينتدى التوضي  
 بالتميم والغسل بالمسح والقيام بالافعدوا  
 لغوي بالمومي والمنفل بالمفترض ولا رجل  
 براهة وصبي وطاهر بمقدور وقاربي باي ولا  
 بسبب بعاري ولا غير موموم ومفترض بمنقل  
 وبمفترض فرضاً آخر والامام لا يظلمها ولا فورة  
 الاولى الا في الفجر ويقوم الموموم الواحد على بينه  
 والنرا بدخفه ويصف الرجال ثم المصبيان ثم

والعشاء وقصاره في المغرب ومن الجرات طوا  
 ل الى البروج ثم اوسطاً الى لم يكن ثم قصاره  
 الى الاجز وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين  
 سورة للصلاة وبصمت الموموم وكذا في المظنة  
 الا اذا قرأ صلواته وسلواته فيصلي السامع  
 سرّاً والحي عنه سنة مؤكدة والاولى بالامانة الا  
 علم بالسنة ثم القراءة ثم الاورع ثم اللين فان  
 ام عبداً واعراباً او فاسقاً او اعمى او مجنوناً  
 او ولد الزنا، كره كحج النساء وحدتهن فان